مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد التاسع ،العدد الأول ،جانفي 2024. ص - ص97 -116.

تحضيرات بناء الأسرة في بلاد المغرب والأندلس ما بين القرنين(5–6هـ/11–12م) من خلال النوازل الفقهية

Family construction preparations in the Maghreb and Andalusia between the two centuries (5-6 Hijri/11-12 AD) through the books of controversial issues in Fiqh

دلال هيصام (*)	موسى هواري
جامعة يحيى فارس المدية، (الجزائر)، haissam.dalal@univ-medea.dz	جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر02، (الجزائر)، moussa.houari@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 24 /2023/02 تاريخ القبول: 26 /2023/10 تاريخ النشر: 25 /2024/01

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إلقاء الضوء على تحضيرات بناء الأسرة في كل من بلاد المغرب والأندلس ما بين القرنين (5–6هـ/11–12م) من خلال كتب النوازل الفقهية، باعتبارها مرآة عاكسة للواقع المعاش في المجتمع المغربي والأندلسي على حد سواء، والذي اتضح من خلالها أن تحضيرات بناء الأسرة عادة ما كانت تبدأ بالخِطبة التي تعتبر من أهم مراحل بناء الأسرة، إذ تعد أول خطوة لحصول الرضا والقبول بين الزوجين، وتكوين صورة واضحة لهما، والملاحظ أيضا أن الخِطبة عادة ما كانت تخضع لمجموعة من المعايير التي تحكمت في عملية اختيار الزوج لزوجته، والتي إما حددت بقاعدة شرعية، أو ارتبطت بالعادات والتقاليد السائدة في بلاد المغرب والأندلس آنذاك، ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أيضا أن المرأة كانت تُستأذن في أمر زواجها في غالب الأحيان، على الرغم من أن الأعراف السائدة حينها كانت قائمة على أن يتولى الولي أمر تزويج ابنته دون الحاجة إلى أخذ رأيها، وذلك باعتباره الناظر لها، والعارف بمصلحتها.

الكلمات الدالة: الخِطبة؛ الأسرة؛ الزواج؛ الأندلس؛ بلاد المغرب؛ النوازل؛ المرأة.

Abstrac: This study aims to attempt to shed light on the family construction preparations in the Maghreb and Andalusia between the two centuries (5-6 Hijri/11-12 Ad) through the books of controversial issues in Fiqh as a mirror reflective of the living reality in the Maghreban and the Andalusian society, from which it became apparent that the family's construction usually used to start with the sermon which is one of the

* المؤلف المرسل.

most important stages of family construction. It is the first step to acquire satisfaction and consent between spouses and make a clear picture of them. It is also noted that the sermon was usually subject to a set of criteria that governed the process of the husband's choice of his wife, which either were identified by a legal rule, or were associated with customs and traditions prevailing in the Maghreb and Andalusia at the time.One of the conclusions reached through this study is that, although the prevailing customs at the time were that the father would marry his daughter without having to take her opinion, as being her supervisor and who knows her Best interest, the woman often was asked about her marriage.

Keywords: Sermon; Family; Marriage; Al-Andalus; Al-Maghrb; Woman.

1. مقدمة :

يعتبر موضوع الزواج وبناء الأسرة في بلاد المغرب والأندلس من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة، وذلك باعتبار الأسرة النواة الأولى لتكوين المجتمعات وصلاحها، ولذلك نجد أن الدين الإسلامي أكد على أهمية النِكاح، نظرا لما له من أثر على تحصين الفرج، وحفظ النسب، وهو ما تم الوقوف عليه من خلال مختلف النوازل المعروضة على فقهاء القرنين 5-6هـ/11-12م، ولأجل بناء أسرة على أسس متينة، ووفق منهج إسلامي صحيح جرت العادة في كل من بلاد المغرب والأندلس، أن يمر الزواج بمراحل معنية، بداية من الخِطبة، والصداق، والعقد، وصولا إلى إتمام مراسم الزفاف.

تعد الخِطبة المنطلق الأول لبناء مشروع زواج ناجح، فهي أول مرحلة لحصول الاتفاق والاطمئنان بين الزوجين، إذ تعد أهم خطوة في الزواج، فإذا حسُنت كان ناجحا ومثمرا، ولذلك وضع الدين الإسلامي مجموعة من القواعد الجوهرية في عملية الاختيار الزوجي، والتي تم ترجمتها في العديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، والتي ارتكزت أساسا على الدين والخُلق الحسن، والملاحظ من خلال الدراسة أن العُرف في بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5-6هـ/11-12م قد تماشى مع ذلك، فحرصوا على مُصاهرة العائلات التي اشتهرت بالصَّلاح والدين، كما اهتموا بأن تكون الفتاة خالية من العيوب العقلية والبدنية التي تحول دون

أدائها لمهامها الزوجية، أما إذا ما أردنا الحديث عن المعايير التي كانت ترغبها المرأة في شريك حياتها، فالملاحظ من خلال الدراسة أنها كانت مقتضبة نوعا ما مقارنة بالرجل، وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع من الجهة، وأحقية الولي بتزويج ابنته باعتباره الناظر لها، والقائم على أمرها.

وعلى ضوء هذا يعالج هذا المقال إشكالية مفادها: ما هي التحضيرات الازمة التي تسبق بناء الأسرة في كل من بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5-6هـ/11-12م؟ وهل تمكنت كتب النوازل الفقهية من تقديم صورة واضحة لها؟ وما هي أهم المعايير المتبعة في عملية الاختيار الزوجي؟ وهل كان للمرأة رأي في أمر زواجها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تتبع مراحل الخِطبة في بلاد المغرب والأندلس من خلال النوازل المعروضة على فقهاء القرنين 5-6هـ/11-12م، وأهم العادات والتقاليد التي رافقتها، ومدى مسايرتها لتعاليم الدين الإسلامي، بالإضافة إلى مدى الحرية التي تمتعت بها المرأة خلال فترة الدراسة في التعبير عن رأيها في موضوع زواجها.

2. تحضيرات ما قبل البناء في بلاد المغرب والأندلس ما بين القرنين 5-6هـ/11-12م

1.2 . الخِطبة:

تعتبر الخِطبة [1] في الإسلام توطئة لعقد الزواج، وتمهيدا لحصول الرضا والقبول بين الرجل والمرأة، وهي مرحلة من مراحل البحث والاختيار التي تنتهي بارتباطٍ غير ملزم، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة[2]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها لما لها من دلالة من القران الكريم لقوله تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ "[3]، واقتداء بسنته صل الله عليه وسلم حين خَطب مغيرة ابن شعبة امرأة فقال له:" انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما" [4]، أما عن ما شاع بين الناس من

تسمية للخاطب والمخطوبة ولفترة الخِطبة، فالمقصود بها الرجل والفتاة المعقود عقدهما الشرعي بشكل صحيح، ولكن قبل أن تزف إليه[5].

2.2 معايير اختيار الزوجين في بلاد المغرب والأندلس:

تعتبر عملية اختيار الزوجين لبعضهما من الشروط الأساسية للخِطبة ، كما تعد الركيزة الأساسية في مشروع الزواج، ولذلك وضع الإسلام مجموعة من القواعد والمعايير التي يستدل بها كل من الرجل والمرأة في عملية اختياره لشريك حياته، وهو ما أكده الرسول ﷺ في عدة أحاديثه الشريفة منها قوله: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[6]، يتبين لنا من خلال الحديث أن الرسول ﷺ رغب في الزواج من ذات الدين والخُلق لما له من عظيم الأثر في تكوين الأسرة مستقرة وفق نهج إسلامي صحيح، مع عدم إهمال المعايير الأخرى من جمال ومال وحسب ونسب، أما فيما يخص معيار قبول الرجل فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: " إذا خطب إلَيكم من ترْضونَ دينه وخلقه، فَزوجُوهُ، إلا تَفعلُوا تكن فتْنَة في الأرض وَفَساد عريضٌ"[7].

ولا تكاد معايير ومواصفات اختيار الزوجين لبعضهما في بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين (5-6هـ/11-12م) تختلف عما حث عليه الدين الإسلامي، حيث تماشت مع العرف السائد آنذاك فحرصوا على مصاهرة العائلات التي اشتهرت بصلاح وأصالة الدين[8]، ويظهر ذلك جليا في نازلة ذكرها اللخمي عن رجل من أهل القران تزوج بِكراً أبوها وأخوها من أهل القران، وطلب العلم[9]، بينما خطب رجل آخر بِكراً، واشتهر هذا الأخير بحسنه في حاله وماله وجميع أسبابه، فزوجها القاضي منه بناءً على ذلك[10].

وتجدر الإشارة إلى أن جمال المرأة يعد من أهم ما بحث عنه الرجال في حال اتخاذهم لقرار الزواج، وقد وردت العديد من الأمثال الشعبية التي أشارت إلى ذلك ومنها: " الشْحَمَ زِينَ ومن فقدتُ حزِينَ"[11]، في دلالة على رغبة الرجل من الزواج من المرأة الحسناء ذات الجسد الممتلئ[12]، ولذلك نجد أن بعض النسوة قمن بانتهاك حُرمة شهر رمضان، والإفطار دون عذر

شرعي خوفا من انتقاص أجسامهن خاصة إذا قرب موعد زفافهن، وهو ما كان محل استنكار من قبل الفقهاء[13].

2 .3 عذرية الفتاة وأثرها في عملية الاختيار الزوجي:

كما اكتسى موضوع عذرية[14] الفتاة أهمية بالغة في المجتمع المغربي والأندلسي على حد سواء، لما له من دلالة على عِفة الفتاة وشرفِها، خاصة إذا ارتبط بموضوع الزواج، إذ نجد أن معظم الرجال فضلوا الزواج بالفتاة البِكر صغيرة السِّن، خاصة وأن شرط البكورة ارتبط عادة بمفهوم العذرية في كثير من الأحيان، نظرا لأن البِكر عند العامة هي ببقاء الفتاة عذراء، وهو دليل على عفة المرأة وحِصْنِها، فلا تكون المرأة عفيفة إلا إذا عفَّ فرجها[15].

وللتأكد من عذرية الفتاة تم تخصيص امرأتين من ذوات الخبرة لتولي الكشف عليها، والشهادة بأنها بِكرٌ عذراء[16]، ويرجع ذلك لتدليس الذي كان يقع من قبل بعض الفتيات اللواتي ادعين أنهن أبكار، على الرغم من أنه قد سبق لهن الزواج من قبل، حيث ذكر ابن الحاج نازلة عن رجل تزوج امرأة على أنها بكرٌ، فوجدها ثيب من زوجين[17]، وعلى الرغم من أن فقدان الفتاة لعذريتها عادة ما ارتبطت بممارسة علاقة جنسية كاملة، إلاَّ أن الفقهاء قد ذكروا أسبابا أخرى يمكن أن يسقط بها غشاء بكارة الفتاة، وتذهب عنها عذريتها كالوثبة والحيضة والتَعْنيس[18]، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تفقد المرأة عذريتها عن طريق استعمال العنف ولإكراه للنيل من شرفها، عن طريق الاغتصاب[19]، وقد ورد ذلك في عدة مفردات لدى الفقهاء، كالمغْصُوبَة[20]، أو المسْتَكْرَهَةِ[21]، أو المفْتَضَة[22]، ونجد أن ظاهرة الاغتصاب قد تعددت في مناطق متفرقة من بلاد المغرب والأندلس خلال فترة الدراسة، حيث تعرضت بعض الفتيات للاختطاف وممارسة مختلف أنواع الإكراه والاغتصاب، خاصة في الأماكن البدوية البعيدة، ومن النوازل التي نستدل بها ذلك رجلٌ اختطف ابنة عمه وقام باغتصابها، ولم يكتفي بذلك بل قدمها للصنهاجيين الذين تداولوا على اغتصابها لمدة ثلاثة أيام متتالية[23] .

ونظرا لأهمية موضوع العذرية في المجتمع المغربي والأندلسي، وأن فقدان البنت لها من الأمور التي تجلب العار والذُّل للأسرة، عملت بعض الأسر على كتابة عقود لبناتهن اللواتي

فقدن عذريتهن إثر أمر خارج عن ارادتهن، كالاغتصاب أو السقوط، أو غيرها من الأمور التي ذكرها الفقهاء، والتي تبرأ الفتاة من أي شبهة تطعن في شرفها وشرف أسرتها[24].

أما فيما يخص معايير الاختيار بالنسبة للمرأة فكانت مقتضبة نوعاً ما مقارنة بالرجل، إذ أنه نادرا ما رفضت المرأة من تقدم لخطبتها[25]، على الرغم من أن المرأة الأندلسية كانت لها بعض الحرية في الاختيار أكثر من قرينتها في بلاد المغرب، وذلك راجع لطبيعة المجتمع القبلي والبدوي السائد آنذاك[26]، ومن أمثلة ذلك ليلى معتقة الوزير أبي بكر بن الخطاب(ت528هـ) التي اشتهرت بجمالها وعلمها ودينها، فظلت ترفض الخطاب الذين تقدموا إليها واحدا تلوى الأخر[27]، حتى تقدم لخطبتها قاضي غرناطة[28] آنذاك[29].

كما ذكرت كتب النوازل المعايير التي كانت تأخذها المرأة أو وليها بعين الاعتبار في عملية اختيار الزوج، كالكفاءة في الحال والمال والنسب[30]، وأن يكون الرجل سليما من العيوب كالبرص والجذام والجنون وغيرها من الأمراض المنتشرة آنذاك[31].

4.2. الوسيط الخِطبة:

أشارت بعض نوازل أن عملية الخِطبة في بلاد المغرب والأندلس عادة ما كانت تتم بواسطة الخَاطبة، والتي تعتبر همزة الوصل بين الرجل والمرأة، بحيث تعرف الخاطب على مخطوبته، وتذكر له مواصفاتها، وتصف الخاطب وتعدد خصاله الحميدة التي قد تلفت انتباه المرأة أو وليها في شريك حياتها[32]، كما تتأكد من أن الفتاة تخلو من الزوج وأنها ليست في عدة من طلاقٍ أو وفاة[33]، ونجد أن بعض أهل المغرب والأندلس قد استحبوا إقامة الخِطبة بيوم الجمعة، نظراً لما له من قداسة بالنسبة للمسلمين في كل الحواضر الإسلامية[34].

كما كانت الخطبة تتم في كثير من الأحيان بواسطة الأهل والأقارب خاصة إذا كان الابن لا يزال صغيرا تحت وصاية أبيه، ومما نستشف به على ذلك ما ذكره ابن سهل في نازلة عن " ابن عمار" الذي زوج ابنه من فتاه بكر وذكر أنه في ولايته، وشهد العدول على صلاح أمره ورشده[35]، وفي نازلة أخرى زوج رجل ابنه وتطوع أن ينفق عليه من ماله مدة ثلاث سنوات، ويسكنه دارا من دياره، ويعطيه خمُس ما يستغله من ضيعته[36]،

من خلال النوازل السالفة الذكر يتضح لنا أن بعض الآباء عملوا على تزويج أبنائهم الذكور في سن مبكرة، خاصة في العائلات المقتدرة ماليا، حيث تحملوا عنهم كافة التزامات النكاح من معجل ومؤجل للنقد، إلاَّ أن الملاحظ في هذا النوع من الزيجات المبكرة أنها عادة ما تنتهي بالفسخ، والتراجع عن الزواج من قبل الأبناء نظرا لصغر سنهم، وعدم وعيهم بالالتزامات المترتبة عن الزواج، بالإضافة إلى تنكرهم لشروط النكاح التي فُرضت عليهم من قبل آبائهم.

2. 5. مدة الخِطبة:

على الرغم من أن المسائل الفقهية المعروضة في فترة الدراسة في كل من بلاد المغرب والأندلس لم تحدد بدقة مدة الخطوبة، إذ أنها عادة ما ارتبطت بظروف الخاطب وإمكانياته المادية والمالية، بالإضافة إلى الاتفاق الذي بني عليه أصل النكاح بين الخاطب وأهل مخطوبته، فقد تكون لأسابيع قليلة، أو قد تمتد لسنوات، ومما نستشف به على ذلك ما سئل عنه ابن رشد في رجل يقع بينه وبين صهره زوج ابنته، بقرب بناء الزوج عليها كالعام والعامين منازعة...[37]، وما أورده ابن الحاج عن رجل كانت له ابنة من ثمانية أعوام، فخُطِبت إليه، فأبى عن زواجها لصغرها، ثم حشم فيها، فزوجها على أن يدخل بها الزوج إلى انقضاء أربعة أعوام[38].

3-رأي المرأة في الزواج بين الاستئذان والجبر:

أوردت كتب النوازل إشارات على أن بعض الفتيات تمت استشارتهن في مسألة زواجهن، في كل من بلاد المغرب والأندلس، خاصة في الأواسط الوجيهة، التي اشتهرت بالعلم، حيث تمتعت الفتاة فيها بنوع من الحرية في التعبير عن رأيها بمن تقدم لخِطبتها، حيث ذكر ابن الحاج حين سئل عمن يجبرون عن النكاح، فأجاب:" ليس لأحد أن يجبر أحدا على النكاح، إلا الأب في ولده الصغير، والسيد في عبده ذكورا أو إناثا، والولي في يتيمه الذكر الصغير، وليس ذلك له في اليتيمة حتى تبلغ وترضى"[39].

كما ورد عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في هذا الشأن، ومن بينها قوله ﷺ:" لا تنكح الأيِّم[40] حتى تستأمر، ولا تنكح البِكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[41]، ويُعتبر سكوت المرأة قبولا منها بالزواج إلاَّ في الستة مواضع التالية:

1-إذا سبق العقد الاستئذان[42].

-إذا زوجها عبد أو مكاتب، ومدبر زواجها أخوها أو وليٌ، ولا أب لها، فلا بُد أن تتكلم[43].

3-أن تكون بِكرا يتيمة مُعْنِساً[44] ليس عليها وصي.

4-إذا سيق لليتيمة مالٌ ونُسِب في العقد معرفتُهُ إليها إذا لم يكن لها وصي[45].

5-البِكرُ التي يرشِدُها والدها ثم يزوجها، وأضاف الشعبي أن ابن الهندي قال : إذا أطلق الأب ابنته البِكر من وِلايته، فلا يزوجها إلاَّ برضاها، ويسمع الشهود منها، وتقبض صداقها عينًا كان أو عرضًا، بينما قال بعضهم : أن له يزوجها بغير رضاها لأنها بِكر، وسنة البِكر أنها في ولاية أبيها في حجره، وإن عَنَسَت في حِجابه[46].

6-البِكر المُعْنِس إذا زوجها أبوها[47].

4- **الصداق وقيمته:** تنوعت أشكال الصداق وتعددت، وذلك بحسب المكانة الاجتماعية للمرأة، والوضيعة المالية للزوج، أو بحسب العُرف السائد في المنطقة، والملاحظ أن مهور النساء الاندلسيات كانت أكثر ارتفاعا مقارنة بنظيراتها في بلاد المغرب، بحيث لا يقدر على صداقهن إلى من كان من نفس مستواهن الاجتماعي[48]، فنجد أن هناك من قدم لزوجته دوراً وجناتٍ وأشجاراً مثمرة[49]، بينما أصدقها آخر مالاً وحُلِياً وثِياباً[50]، وهناك من وصل به الحَدُ إلى أن سَاقَ لزوجته قرية بأكملها[51]، ويكون ذلك إما مشروطا من قبل وليِّ الفتاة، أو عن طيب خاطر من قبل الزوج، وهو ما يدُل على كرمه وسِعة ماله، وكانت قيمة الصداق في أحيان كثيرة محلا للتفاخُر والتباهي بين الناس خاصة لدى العائلات الغنية[52]، ومن ناحية أخرى نجد أن هناك من عجز عن تسديد قيمة الصداق المتفق عليه، وأشهد الناس على فقره وحاجته[53]، أما فيما يخص مقدرا الصداق في البوادي فكان يسيرا مقارنة بالمدن إذ يذكر اللخمي أن دفع المهر

يكون وقت الابتناء، بحيث لا يُعين زمنه ولا قيمته، بل يكون يسيراً ومحدوداً ثابتاً[54]، وأضاف المازري أنه لا يزيد لجمالٍ، ولا ينقص لقُبح[55].

5- جهاز العروس: يتبين لنا من خلال مختلف النوازل الواردة على فقهاء القرنين 5-6هـ/ 11-12م أن جهاز العروس كان متباينا في مكوناته بين البساطة والتكلف، كما كان باعِثا على المكانة الاجتماعية للمرأة، بحيث كانت العائلات تتباهى وتتفاخرُ بِمقدار ما تأخذه ابنتهم معها إلى بيت الزوجية[56]، ويمكن القول أن جهاز المرأة الأندلسية كان أفخر وأكثر من جهاز المرأة في بلاد المغرب وذلك بحكم الثراء المالي من جهة، وكذا التقدم الحضاري والصناعي الذي عرفته الأندلس مقارنة ببلاد المغرب، حيث اشتهرت بازدهار الصناعات النسيجية، واختصاص كل مدينة بصناعة معينة[57]، وجرت العادة أن تتجهز العروس بمقدار الصداق المقدم لها من قبل الزوج، حيث تقتني به ما تحتاجه في بيتها الجديد، وقد أوقع هذا العُرف السائد في بلاد المغرب والأندلس، العديد من الخِلافات بين أب الزوجة وصِهرِه حول مدى تناسُب جهاز العروس مع قيمة صداقِها[58]، ومن جملة الثياب التي تجهزت بها النسوة نذكر المحشو[59] والقميص والسراويلات[60]، الغفارة [61].

أما الجهاز في البوادي والقرى فاشتهر ببساطته مقارنة بجهاز العروس في المدن الذي كان فخما وباهضا كما ذكر سابقا، فهو عبارة عن فرش ولِحاف، بالإضافة إلى بعض الملابس العادية والحُلي[62].

6 – مشاكل الأسرة: واجهت الأسرة الأندلسية والمغاربية العديد من المشاكل التي عصفت بكيانها، وزعزعت طمأنينتها، ولعل من أهمها مسألة غياب الزوج سواء كان ذلك بداعي التجارة، أو الجهاد، أو حتى أداء فريضة الحج، وقد عانت المرأة من طول غياب زوجها من ناحية المادية بسبب النفقة، وتسيير الشؤون المالية للأسرة[63]، أو من ناحية احتياجاتها الجنسية من جهة أخرى، ولذلك نجد أن بعض النسوة اشترطن عدم مغيب أزواجهن لمدة زمنية تحدد في عقد الصداق، فإن أخل الزوج بهذا الشرط فإن أمر الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقته، وإن شاءت انتظرته حتى يعود، وقد اختلفت سنين المغيب المشروطة من زوجة لأخرى[64].

بالإضافة إلى ذلك ساهمت مسألة العنف (جسدي أو لفظي) التي تعرضت له بعض النسوة في بلاد المغرب والأندلس في وقوع العديد من المشاكل بين الزوجين خلال فترة الدراسة، على الرغم من تعهد الأزواج في عقود النكاح بالإحسان لزوجاتهن، وعدم إيذائهن أو الإضرار بهن[65]، ومما نستشف به على ذلك امرأة شكت زوجها إلى القاضي بعد أن قطع ضفائرها وتركها جمة[66]، بينما هدد آخر زوجته بالقتل في حال ما إذا أنجبت له بنتا[67].

7. تحليل النتائج:

تعتبر تحضيرات بناء الأسرة في كل من بلاد المغرب والأندلس من أهم المواضيع التي شغلت حيزا واسعا من الأسئلة الواردة على فقهاء القرنين 5-6هـ/11-12م، حيث تحمل في طياتها العديد من الحيثيات التي تبين لنا مراحل بناء الأسرة، بداية من الخِطبة باعتبارها الخطوة الأولى لحصول الرضا والقبول بين الخاطب ومخطوبته، أما فيما يخص عملية الاختيار الزوجي فقد استندت إلى عدة معايير، وذلك باعتبارها الركيزة في تكوين الأسرة، حيث سارت العادة في بلاد المغرب والأندلس على ضوء القواعد والمعايير التي وضعتها الشريعة الإسلامية في اختيار كلا الزوجين لبعضهما.

8. خاتمة: من خلال ما تعرضنا له في هذا البحث نستنتج جملة من النقاط المهمة التي تعتبر كنتيجة لهذا البحث، حيث أبرزت لنا الدراسة أن كتب النوازل الفقهية تعد من أهم المصادر التي يُمكن من خلالها دراسة الواقع الاجتماعي لبلاد المغرب والأندلس خلال القرنين (5-6هـ/11-12م)، وذلك نظرا لما تحمله في طياتها من محلية وواقعية، بحيث تمكن المطلع عليها من أخذ صورة واضحة على موضوع الزواج ومختلف التحضيرات التي تسبقه، بداية من الخِطبة التي تعد من أهم مراحل الزواج باعتبارها خطوة للتعارف بين الزوجين، وعلى الرغم من أن عادات الخِطبة قد اختلفت نوعا ما بين كل من بلاد المغرب والأندلس من جهة، وبين الحواضر والبادية من جهة أخرى، إلاَّ أنه في مُجملها كانت فترة للتعارف، ومحاولة كسب الود، عن طريق تبادل الهدايا في المناسبات والأعياد المختلفة، والملاحظ أيضا من خلال هذه الدراسة أن المرأة الأندلسية تمتعت بنوع من الحرية من ناحية الاختيار الزوجي، والتعبير عن رأيها في اختيار

شريك حياتها، مقارنة بالمرأة المغربية خلال فترة الدراسة، ويرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع القبلي من جهة، بالإضافة إلى المستوى الاجتماعي والثقافي الذي تمتعت به المرأة الأندلسية.

9- قائمة المراجع:

- المؤلفات:

- إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع –الذهنيات – الأولياء)، ط01، دار الطليعة، بيروت، 1993.
- ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم الأندلسي، تح إحسان عباس، ج01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01، 1987.
- ابن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج09، مؤسسة قرطبة، د ب ن، ط02، 1994.
- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى، تح نورة مُحَّد التويجيري، ج01، د ب ن، د ت ن، ط01، 1995.
- أبو الحسن اللخمي القيرواني، فتاوى، تح حميد ابن مُحَّد لحمر، د ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، د س ن.
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرج موطأ مالك، تح مُحَّد عبد القادر أحمد عطا، ج05، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1999.
- أبو الوليد مُحَّد ابن أحمد ابن رشد القُرطبي، فتاوى ابن رشد، تح المختار ابن الطاهر التليلي، ج01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1987.
- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، صلة الصلة، تح شريف أبو العلا العدوي، ج03، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط01، 2008.
- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج03، ط خ، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج03، ط خ، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- أبو عبد الله مُحَمَّد ابن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج03، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط01، 2018.
- أبو عبد الله مُحَمَّد ابن علي المازري التميمي، فتاوى المازري، تح الطاهر المعموري، الدار التونسية ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، د ط ،1994.
- أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الكثير، دمشق، ط01، 2003، ص 1298هـ.
- أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط03، 2002.
- أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد والاستذكار (موسوعة شروح الموطأ)، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20، مركز هجر، القاهرة، ط01، 2005.
- أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي/ فتاوى الإمام أبي عمران الفاسي، تح مُحَمَّد البركة، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، د ط، 2010.
- أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي، الأحكام، تح الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط01، 1992.
- أبو يحي عبيد الله الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، تح: مُحَمَّد بن شريفة، ج 2، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيلي، المغرب، د ط، 1975.
- أحمد ابن مُحَمَّد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، ج01، دار الصادر، بيروت، د ط، 1968.
- أحمد أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح حسن عبد المنعم شلبي، ج05، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 2001.

- أحمد بن سعيد بن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تح قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 2008.
- أحمد بن مُحَمَّد بن المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 02، المطبعة الأميرية، القاهرة، د ط، 1922.
- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مُحَمَّد حجي، ج 3، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط03، 2013.
- البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ج02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002.
- جمال الدين أبو الفضل ابن المنظور، لسان العرب، مج06، د ط، دار الصادر، بيروت، د س ن.
- راوية عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح إلى سقوط غرناطة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط01، 2006.
- السيد سابق، فقه السنة، ج02، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02، 1973.
- شمس الدين مُحَمَّد ابن علي الداودي، طبقات المفسرين، تح لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ج01، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ن.
- صالح عبد السميع الآبي الزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل، ج02، مكتبة الثقافة، بيروت، د ط، د س ن.
- صلاح خالص، إشبيلية في القرن الخامس للهجرة دراسة أدبية تاريخية، دار الثقافة، بيروت، د ط، 1965.
- عبد الجواد رجب إبراهيم، المعجم العربي لأسماء اللابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية إلى العصر الحديث، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002.

- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2007.
- القاضي عياض وولده مُحَمَّد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح مُحَمَّد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1997.
- مُحَمَّد ابن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، تح مُحَمَّد أحمد القياتي وسيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط01، 2008.
- مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح بشار عواد معروف، ج02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1996.
- واشنطن ايرقنغ، أخبار سقوط غرناطة، تر هاني يحي نصري، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط01، 2000.
- R.P.A DOZY : Dictionnaire Détaillé des Noms des Vétements chez les Arabes,Librairie du Liban, Beirut, Amsterdam, 1845

- المقالات:

- إبراهيم القدري بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية العائمة المغربية خلال العصر الوسيط مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الإنسانية (ق 5-6 هـ/11-12م)، مجلة عصور الجديدة، المجلد 02، العدد 05، 2012، ص ص28-41.
- يوسف عبد الله الشريفين وأحمد صالح بني سلامة، المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مج 1، عدد 33، الإسكندرية.

10- الهوامش:

[1] **الخِطْبَة**: لغة بالكسر فهو خاطبٌ وخطاب مبالغة به سُمِيَ، واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم، أنظر: أحمد بن مُحَمَّد بن المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 02، المطبعة الأميرية، القاهرة، د ط، 1922، ص236.

[2] السيد سابق، فقه السنة، ج02، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02، 1973، ص24.

[3] سورة البقرة، الآية 235.

[4] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح بشار عواد معروف، ج02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1996، ص383.

[5] يوسف عبد الله الشريفين واحمد صالح بني سلامة، المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مج 1، عدد 33، الإسكندرية، د س ن، ص 997.

[6] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الكثير، دمشق، ط01، 2003، ص 1298هـ.

[7] الترمذي، المصدر السابق، ج02، ص 381.

[8] أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مُحَمَّد حجي، ج 3، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط03، 2013، ص 160.

[9] أبو الحسن اللخمي القيرواني، فتاوى، تح حميد ابن مُحَمَّد لحمر، د ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، د س ن، ص، ص75

[10] أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح نورة مُحَمَّد التويجيري، ج01، د ب ن، د ت ن، ط01، 1995، ص ص 216-217.

[11] أبو يحي عبيد الله الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، تح: مُحَمَّد بن شريفة، ج 2، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيلي، المغرب، د ط، 1975، ص 34

[12] إبراهيم القدري بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية العائمة المغربية خلال العصر الوسيط مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الإنسانية (ق 5-6 هـ/11-12م)، مجلة عصور الجديدة، المجلد 02، العدد 05، 2012، ص29.

[13] الونشريسي، المصدر السابق، ج02، ص ص487-488.

[14] **العُذْرَة**: البكارة، قال ابن الأثير: العذرة ما للبِكر من الالتحام قبل الافتضاض، ويقال جارية عذراء: بِكْر لم يمسها رجل، قال ابن الأعرابي وحده: سُميت البكر عذراء لضيقها، من قولك تعذر عليه الأمر، أنظر: أبو الفضل ابن المنظور، لسان العرب، مج04، د ط، دار الصادر، بيروت، د س ن ، ص551 ؛ وفي الاصطلاح: هي التي توطأ بعقدٍ صحيح، أو بعقد فاسدٍ جاري مجرى الصحيح، أنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2007، ص35.

[15] أبو الوليد مُحَمَّد ابن أحمد ابن رشد القُرطبي، فتاوى ابن رشد، تح المختار ابن الطاهر التليلي، ج01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1987، ص1309.

[16] أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج03، ط01، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، ص449.

[17] نفسه، ج03، ص456.

[18] أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي، الأحكام، تح الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط01، 1992 ص391 ؛ أحمد بن سعيد بن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تح قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 2008، ص359 ؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص452.

[19] الاغتصاب: لغة من الغَصْبِ وهو أخذ الشيء ظُلما، وجاء في الحديث أنه غصَبَها نفسها، أي واقعها كُرْهاً، أنظر: ابن المنظور، لسان العرب، مج01، ص648 ؛ وقال فقهاء المالكية أن الغَصب هو أخذ المال قهرا تعديا دون حَرابةٍ، كما استعملوا المصطلح للدلالة على اغتصاب العِرض أو الإكراه، فقالوا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فنقول أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بِكرا، أنظر: صالح عبد السميع الآبي الزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل، ج02، مكتبة الثقافة، بيروت، د ط، د س ن، ص148، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد والاستذكار(موسوعة شروح الموطأ)، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20، مركز هجر، القاهرة، ط01، 2005، ص ص202-203.

[20] ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص457.

[21] الشعبي، المصدر السابق، ص346 ؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص572.

[22] أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى الإمام أبي عمران الفاسي، تح مُحَمَّد البركة، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، د ط، 2010، ص111.

[23] الونشريسي، المصدر السابق، ج09، ص573.

[24] الشعبي، المصدر السابق، ص461 ؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص ص456-457.

[25] إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع -الذهنيات -الأولياء)، ط01، دار الطليعة، بيروت، 1993، ص23.

[26] صلاح خالص، إشبيلية في القرن الخامس للهجرة دراسة أدبية تاريخية، دار الثقافة، بيروت، د ط، 1965، ص93.

[27] القادري بوتشيش، الحب في العلاقة الزوجية، ص 32.

[28] **غرناطة**: تُعرف أيضا بأغرناطة، تعد من أقدم مدن إلبيرة، كان أكثر سُكانِها من اليهود حتى نُسِبت إليهم، تعتبر آخر معاقل المسلمين بالأندلس، حيث سقطت سنة 897هـ/1492م بيد مِلِكيْ قشتالة والأراغون فرديناند وإزابيلا، أنظر: شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج04، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن، ص195 ؛ ابن الخراط الإشبيلي وأبو مُحَمَّد الرشاطي، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تح إيميليو مولينا وخاثينتو بوسك بيلا، د ط، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1990، ص174، واشنطن ايرقنغ، أخبار سقوط غرناطة، تر هاني يحي نصري، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط01، 2000، ص ص405 وما بعدها.

[29] أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، صلة الصلة، تح شريف أبو العلا العدوي، ج03، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط01، 2008، ص 455.

[30] ابن سهل، المصدر السابق، ج01، ص198، 217-218 ؛ ابن رشد، المصدر السابق، ج01، ص284.

[31] أبو عبد الله مُحَمَّد ابن علي المازري التميمي، فتاوى المازري، تح الطاهر المعموري، الدار التونسية ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، د ط ،1994، ص122،

[32] الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص121، 190 ؛ ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم الأندلسي، تح إحسان عباس، ج01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01، 1987، ص165 ؛ القادري بوتشيش، المغرب والأندلس ، ص23.

[33] الشعبي، المصدر السابق، ص 461.

[34] البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح مُحَّد الحبيب الهيلة، ج02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002، ص182 ؛ القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص23.

[35] ابن سهل، المصدر السابق، ج01، ص203.

[36] ابن رشد، المصدر السابق، ج01، ص812.

[37] نفسه، ج03، ص1556.

[38] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص363.

[39] نفسه، ج03، ص441.

[40] **الأيِّمَ**: في اللغة العزوبة، وتطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بِكرا كانت أو ثيبا، ثم اختلف العلماء في المراد بها، فقال الفقهاء أن المقصود بها في الحديث الثيب، لأنها جُعلت مقابلة للبِكر، أنظر: يحي ابن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج09، مؤسسة قرطبة، د ب ن، ط02، 1994، ص291.

[41] أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج03، ط خ، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ص433.

[42] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح مُحَّد عبد القادر أحمد عطا، ج05، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1999، ص12

[43] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص ص54-55.

[44] **العانِسُ**: هي التي كبرت وعجزت في بيت أبيها، ويقال عنسها أهلها أي حبسوها عن الأزواج حتى جازت فَتاء السِّن، أنظر: ابن المنظور، لسان العرب، مج06، ص149.

[45] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص ص54-55.

[46] الشعبي، المصدر السابق، ص472 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص414.

[47] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص 55.

[48] القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص28.

[49] ابن رشد، فتاوى، ج02، ص953 ، 224-225، ؛ الشعبي، المصدر السابق، ص ص459-460.

[50] اللخمي، المصدر السابق، ص ص70-71 ؛ ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1228 ؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، 298 ؛

[51] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص392.

[52] القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص28.

[53] المازري، المصدر السابق، ص131.

[54] اللخمي، المصدر السابق، ص74.

[55] المازري، المصدر السابق، ص143.

[56] القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص 28-29.

[57] أحمد ابن مُحَمَّد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، ج01، دار الصادر، بيروت، د ط، 1968، ص201.

[58] ابن سهل، المصدر السابق، ج01، ص241 ؛ ابن رشد، فتاوى، ج01، ص ص188-189 ؛ أبو عمران الفاسي، المصدر السابق، ص109؛ المازري، المصدر السابق، ص120 ؛ القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص28.

[59] عبد الجواد رجب إبراهيم، المعجم العربي لأسماء اللابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية إلى العصر الحديث، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002، ص ص343-344 ؛ R.P.A DOZY : Dictionnaire Détaillé des Noms des Vétements chez les Arabes,Librairie du Liban, Beirut, Amsterdam, 1845,P 142-143.

[60] ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1558 ؛ راوية عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح إلى سقوط غرناطة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط01، 2006، ص82 ؛ Dozy , po-cit , p203-208

[61] المقري، المصدر السابق، ج01، ص223 ؛ القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص29.

[62] عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية الُرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني" (510–546هـ) (1116–1151م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1988، ص302 ؛ القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، ص29.

[63] الشعبي، المصدر السابق، ص395 ؛ ابن سهل، المصدر السابق، ج01، ص279 ؛ ابن رشد، فتاوى، ج03، ص ص1460–1461 ؛ المازري، المصدر السابق، ص123 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص359.

[64] الشعبي، المصدر السابق، ص ص372–373.

[65] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص412 ؛ الشعبي، المصدر السابق، ص ص467–468.

[66] الشعبي، المصدر السابق، ص410.

[67] ابن الحاج، المصدر السابق، ج02، ص276.